

**مرسوم رقم 2-97-1024 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة**

الوزير الأول,

بناء على القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 17 منه ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير، 1998)

**رسم ما يلي:**

**المادة الأولى:**

تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 96-24:  
1. الرسائل الإلكترونية:

تبادل وقراءة وتخزين المعلومات في شكل رسائل معطيات بين آلات توجد في مواقع متباعدة ، وليس من الضروري أن يكون المستقبل حاضرا وقت توجيه الرسالة.  
وتخضع لتوصيتي الاتحاد الدولي للاتصالات X. 400 و X. 500 للاتحاد الدولي للاتصالات UIT- T

**2. المخاطبة الصوتية:**

تبادل وتلقي وتسجيل رسائل صوتية في حواسيب رئيسية (serveurs) صوتية يمكن النفاذ إليها انطلاقا من أجهزة هاتفية عادية.  
وتخضع لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات X 485 للاتحاد الدولي للاتصالات UIT- T

**3. الرسائل السمعية:**

وضع منافذ لحواسيب رئيسية (serveurs) رهن تصرف المستعملين لأجل تسجيل رسائل وقراءة أو سماع رسائل انطلاقا من جهاز هاتفي عادي.

**4. تبادل معطيات معالجة معلوماتيا:**

تبادل معطيات منسقة بطريقة موحدة بين مختلف التطبيقات الرائجة بين حواسيب شركاء تجاريين مع حد أدنى من التدخلات اليدوية.

**5. الاستنساخ عن بعد المطور:**

إقامة حواسيب رئيسية تمكن من إرسال واستنساخ وثائق مختلفة عن بعد (الرسائل والصور والرسوم) مع إمكانية حفظ الوثائق المذكورة والنفاذ إليها.

**6. خدمات المعلومات على الخط:**

النفاذ الآني إلى معلومات على الخط دون فترات انتظار.

**7. خدمات النفاذ إلى المعطيات بما في ذلك البحث عن المعطيات ومعالجتها:**

النفاذ إلى معلومات مخزنة في حواسيب رئيسية ((serveurs أو في بنوك معطيات أو هما معا باستعمال البنية التحتية للشبكة الهاتفية العامة أو شبكات إرسال المعطيات ووسائط التكييف البينية بوجه خاص.

8. نقل الملفات:  
نقل وتبادل ملفات معلوماتية تتكون من نصوص وصور متحركة عند الاقتضاء بين آلات غير متجانسة توجد في مواقع متباعدة. ويساعد النقل كذلك على التسجيل البعدي للملفات انطلاقاً من آلات متباعدة.

9. تحويل البروتوكولات والشفرات:  
تكييف البروتوكولات التي تستعمل بآلات مختلفة يكون تمثيل معطياتها الداخلي مختلفاً قصد تيسير الاتصال بين الآلات المذكورة.

10. خدمات الانترنت:  
الرسائل الإلكترونية ونقل الملفات والتوصيل بآلة بعيدة والحوار الآني في شكل رسائل مكتوبة في مواضيع متنوعة بين مجموعة المستخدمين والبحث عن المعلومات في الحواسيب الرئيسية (serveurs).

#### المادة الثانية:

يجوز لوزير المواصلات بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يغير أو يتم عند الحاجة قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة أعلاه.

#### المادة الثالثة:

يسند إلى وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.  
وقعه بالعطف:  
وزير المواصلات,  
الإمضاء : عبد السلام أحيزون.